

ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة

. الاتحاد التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006 . وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرر و 5 و 13 و 24 و 30 و 31 و 50 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للإلتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي:

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين.

كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم النقابية لمدة 6 أشهر وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الإنتخابات».

الفصل 13 (جديد) : بطاقات خلاص الأجر

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل:

« يتولى العامل فتح حساب بنكي أو بريدي تودع فيه كافة الأجور والمنح المنصوص عليها ببطاقات الخلاص».

الفصل 24 (جديد) : مدة العمل

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«حددت ساعات العمل بالنسبة لشهر رمضان بسبعة ساعات عمل مع المحافظة على كامل الأجر والمحافظة أيضا على مقاييس الإنتاج المتفق عليها».

الفصل 30 (جديد) : الرخص خالصة الأجر

تضاف الفقرتان التاليتان بأخر هذا الفصل :

«يتقاضى العامل أثناء مدة إجازته منحة تحتسب على أساس مدة الإجازة المستحقة من ناحية والأجر والمنح التي يتقاضاها عادة عند المباشرة الفعلية للعمل من ناحية أخرى».

«اعتبارا لطبيعة العمل وخصوصية نشاط المؤسسة تدرج الأيام التالية: 1 جانفي، 21 مارس، 9 أفريل، 13 أوت ضمن العطلة السنوية الخالصة الأجر وذلك بالنسبة للسواق ومساعديهم وأعوان التفجير، وتقتطع هذه الأيام من المدة الجمالية لهذه الرخصة».

الفصل 31 (جديد): الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

« رخصة الحج: شهر خالص الأجر بكامل عناصره ويتمتع بهذه الرخصة العامل القارّ وذلك مرة واحدة خلال حياته المهنية».

الفصل 50 مكرّر (جديد): منح أخرى

تنقح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

- منحة الحضور: حدّد مقدارها كما يلي :

. 8٠125 د في الشهر : بداية من أول ماي 2008

. 11٠125 د في الشهر بداية من أول ماي 2009

. 14٠125 د في الشهر بداية من أول ماي 2010

- منحة النقل : حدّد مقدارها ب :

. 12 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2008

. 13 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2009

. 14 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2010

وتسند للأعوان الذين لا يستعملون حافلة الشركة ولا يمكن إدماج هذه المنحة في غرامة التنقل.

- منحة خاصة للمخاطر حدّد مقدارها ب :

. 17٠000 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2008

. 18٠500 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2009

. 20٠000 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2010».

تضاف المنحة التالية بأخر هذا الفصل :

«منحة العامل المثالي : تسند سنويا بمناسبة العيد العالمي للشغل لمنحة العامل المثالي ضبط مقدارها بمائتي دينار وذلك لأربعة أعوان يتم إختيارهم من طرف اللجنة الإستشارية للمؤسسة على أساس مقاييس المواظبة والسلوك والمبادرة والإنتاجية».

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول و الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة

محمد الماطوسي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

الحسناوي السميوي